الأوراق النقدية وأحكامها الفقهية

م.د. محمد ناظم محمد المفرجي

الملخص:

من المسائل المعاصرة التي شهدها العالم الاسلامي هي النقود الورقية حيث ان كل التعاملات كانت في زمن التشريع قائمة على اساس الذهب والفضة وعليها تم تشريع العديد من الاحكام الفقهية كالمهر والدية والبيع والشراء ونحوها ، ومع مرور الزمن والتطور الحاصل في كل نواحي الحياة تم اصدار النقود الورقية واعتمادها الاساس في التعامل في كل مجالات الحياة ويكون السند والقوة لها وتحديد قيمتها هو ما تملكه الدولة من الذهب والمعادن النفيسة ومن هنا كان لابد من تحديد الموقف الفقهي للتعامل بها وكذلك تكييفها فقهيا من اجل معرفة الحلال من الحرام في التعامل بها .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين المنتجبين .

وبعد ؛ لا شك ان مع التطور الذي شهدته دول العالم الاسلامي نجد انه قد ظهرت العديد من الموضوعات المعاصرة التي تحتاج إلى تكييف فقهي تبين للمكلفين وظيفتهم تجاهها لصلتها وارتباطاها بحياتهم ومن هنا نجد أن الشارع المقدس وضع لنا ضوابط عامة يمكن من خلالها ايجاد الموقف الفقهي تجاه هذه الموضوعات لأن الشريعة الاسلامية تميزت بمواكبة التجديد ولم تقف على زمن معين أو وقت معينة.

ومن الموضوعات المعاصرة الأوراق النقدية التي ظهرت ومعها اسئلة عدة منها من اين اكتسبت اعتباريتها ؟ ، وهل تعادل ماليتها العملات القديمة ؟ ، وهل تجري عليها أحكام المعاملات الربوية أو لا ؟ ، وبما انها من المسائل المعاصرة واصبحت حالياً عصب الحياة التي من خلالها يتعامل الافراد ويسيرون شؤونهم كان لا بد من التعرض لها بالبحث والدراسة واستنباط الاحكام وتكييفها على وفق مقتضيات العصر ومتطلبات المجتمع ، ومن خلال هذا البحث سنسلط الضوء على أهم المسائل من خلال ثلاثة مباحث يتقدمها مقدمة ويختمها خاتمة ومصادر البحث ومراجعه إذ جاء المبحث الاول بعنوان مفهوم النقود وتأريخها والاثار المترتبة على تغييرها وفيه ثلاثة مطالب الاول : معنى الأوراق النقدية لغةً واصطلاحا ، والثاني نبذة تاريخية عن النقود وسكها والثالث الأثار المترتبة على تغيير النقود وقيمتها.

وجاء المبحث الثاني بعنوان غطاء الأوراق النقدية وأنواعها وفيه مطلبان الاول غطاء الأوراق النقدية والثاني أنواع الأوراق النقدية

وجاء المبحث الثالث بعنوان أحكام الاوراق النقدية وفيه مطلبان الاول بيع الاوراق النقدية والثاني :القرض في الاوراق النقدية هذا ولا ندعي الكمال انما الكمال لله وحده .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول

مفهوم النقود وتأريخها والآثار المترتبة على تغييرها

تعد النقود في حياتنا من أهم المسائل التي تقوم على أساسها أنظمة التعامل بين الناس سواء أكانت المعاملة بيع أم شراء أم اجارة أم مضاربة ونحوها ، ولولاها لواجهنا صعوبات كثيرة ومن هذا المنطلق سنتعرض لتعريف التكييف الفقهي للأوراق النقدية وأهميتها ونبذة تاريخية عن النقود وسكها والأثار المترتبة على تغيير النقود وقيمتها من خلال ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول: النقد لغةً واصطلاحا

النقد لغةً: (النون القاف والدال أصل صحيح يدل على ابراز الشيء وبروزه ،ومن ذلك نقد الدراهم أذا يكشف عن أصلها في جودتها وغير ذلك، ودرهم نقد أي وازن الجيد وكأنه يكشف عن حاله) [١]، ويقال نقدت الدراهم (نقدا) من باب قتل والفاعل (ناقد) والجمع (نقاد) مثل كافر وكفار و (انتقدت) كذلك إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها و (نقدت) الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين و (نقدتها) له على الزيادة أيضا (فانتقدها) أي قبضها[٢].

النقد اصطلاحا: جمع نقود وهو خلاف النسيئة، وبمعنى الدراهم والدنانير، وفى عصرنا الحاضر انتهى عصر النقود المعدنية – الذهب والفضة – ، وظهرت النقود الورقية، ولذلك حينما تطلق (النقود) يراد بها اليوم النقود الورقية من الريالات ، والدنانير، والدولارات ونحوها.

فالنقود في علم الاقتصاد هو كل ما يلقى قبولاً عاماً باعتباره وسيطاً للتبادل ، ومعياراً للقيم، ومخزونا للثروة، ومعيارا للمدفوعات الآجلة.[٣]

الأوراق النقدية هي عبارة عن مصطلح مركب وقد عُرّفت بـ (الأوراق المعتبرة أموالا كالليرة والريال والدولار والدينار ،ونحوها ، ويقابلها النقدان وهما الذهب والفضة) [٤].

وتعرف أيضاً بأنها :- (قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيأة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملةً) [٥].

وعرفت كذلك : (وهي عملة ورقية درجت على استعمالها عامة الدول في عامة البلاد ، واستبدلت بها عن مسكوكات الذهب والفضة ، ومصدر مالية هذه الأوراق هو اعتبار الدولة التي تحكم البلد ، أو البنك الذي تعتمده الدولة في هذا الأمر ، أو الهيأة الخاصة التي تخولها الدولة ذلك ، فتصبح الأوراق بسبب هذا الاعتبار نقدا رسميا للدولة تقوم بها الأشياء ، وتجري به المعاملات في بلاد تلك الدولة وقد تتعدى إلى خارجها بمقدار ما للدولة من مكانة ونفوذ)[٦] .

ويتبين مما تقدم ان النقود الورقية هي عملة تتداولها الدول تختلف من دولة لأخرى كالدينار والدولار واليورو ونحوها ولها قيمة تستند اليها او ما يسمى الرصيد وهو الذهب وتم تشريع اعتبارها بقانون خاص وتم انشاء مصارف خاصة للتداول بها واجراء المعاملات بكل اصنافها .

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن النقود وسكها

كان الإنسان في بداية حياته هو الذي يوفّر جميع ما يحتاج إليه من حاجات ، ولكن حين تنوعّت حاجات الفرد وتعدّدت السلع لم يكن ممكناً للإنسان الواحد أن ينتجها بكاملها ، ولذا اضطرّ المجتمع إلى تقسيم العمل بين الأفراد ، فأخذ كلّ فرد أو فئة بإنتاج سلعة ما ، وبدأ الإنسان يعطي ما أنتجه ويأخذ ما أنتجه غيره إذا كان محتاجاً إليه . وهكذا وجدت المبادلة كوسيط بين الإنتاج والاستهلاك ، ولكن لهذه الحال تعقيداتها ، إذ من الصعب تبادل المنتوجات مباشرة إذ إنّ صاحب الجمل إذا احتاج في حياته إلى صوف مثلاً فهو لا يستطيع الحصول عليه من منتج الصوف في مقابل الجمل إلاّ إذا كان صاحب الصوف بدوره محتاجاً إلى جمل وكان الصوف كثيراً بحيث يقابل قيمة الجمل ، وهكذا بقيّة الأُمور التي هي مورد حاجة الإنسان ، وحينئذ كان اختراع النقد الذهبي والفضّي علاجاً لهذه المشاكل ، فكان للنقد دوره الأصيل في كثير من المهام منها :

١ – القيام بدور المقياس العام للقيمة ، وأصبح من الميسور تقدير قيم السلع بسهولة .

٢ – أصبح أداة للمبادلة .

وبهذا العلاج أصبح عندنـــــــــــا مبادلتان بدل المبادلة الواحدة ، فصاحب الجمل يبيع جمله بمائة دينار ، ثمّ يشتري بعشرة دنانير الصوف الذي يحتاجه . وبهذا زالت جميع صعوبات المقايضة ، وهذا هو الدور الأصيل للنقد .

ولا بأس بالتنبيه إلى أنّ اختراع النقد كان بواسطة الإنسان ، والله سبحانه وتعالى خلق معدن الذهب والفضّة كبقيّة المعادن وبقيّة الأغراض ، ففيهما فائدة في نفسهما كبقيّة المعادن ، وحينئذ يكون الذهب والفضّة عرضاً من الأعراض ونقداً ، وبهذا يختلفان عن الأوراق النقديّة ، إذ إنّها تحمل صفة النقد ولا تحمل صفة العَرَضيّة ، ثمّ إنّ كلّ من قال بأنّ الذهب والفضّة خلقهما الله ثمناً وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ، لا دليل له يقدّمه على كلامه بل الوجدان يقضي بخلاف ذلك ، إذ إنّهما زينة ويستعملان كعرض من الأعراض في حياة الإنسان المترفة كتزيين السقوف وصنع الأواني وأدوات الحلاقة وغير ذلك ممّا يحتاجه الإنسان من بقيّة المعادن[٧] .وذكر جمع من المؤرخين : أن النقود التي كانت جارية في بلاد العرب في زمن الجاهلية وصدر الاسلام هي النقود التي كانت مسكوكة بسكة ملوك الروم والفرس وكان أكثر ما ترد إليهم من الروم دنانير قيصرية وأكثر ما ترد إليهم من الفرس دراهم كسروية وكانوا يطلقون على النقود الذهبية (العين) ، وعلى النقود الفضية (الورق) . وذكر بعضهم : أن الحجازيين وأهل مكة خاصة كانوا يتعاملون في تجارتهم بنقود أهل اليمن وغيرهم أيضا[٨]، أما في عصر الاسلام فقد قال السيد العلم الحجة المرحوم السيد محسن الأمين العاملي في كتابه أعيان الشيعة في ذيل حالات علي أمير المؤمنين عليه السلام تحت عنوان : (أول من أمر بضرب السكة الاسلامية) :(ذكر الفاضل المتتبع الشيخ حيدر قلى خان بن نور محمد خان الكابلي نزيل كرمانشاه ، في رسالته (غاية التعديل في الأوزان والمكاييل) واخبرني به من لفظه . بمنزله في كرمانشاه يوم السبت العشرين من المحرم سنة ١٣٥٣ في طريقنا إلى زيارة الرضا (عليه السلام) وهو يعرف اللغة الانكليزية جيدا : قال : رأيت في دائرة المعارف البريطانية ص ٩٠٤ الطبعة الثالثة والعشرين عند الكلام على المسكوكات العربية ما تعريبه ملخصا :(إن أول من أمر بضرب السكة الاسلامية هو الخليفة علي بالبصرة سنة ٤٠ من الهجرة الموافقة لسنة ٦٦٠ مسيحية ، ثم أكمل

الامر بعده عبد الملك الخليفة سنة ٧٦ من الهجرة الموافقة لسنة ٦٩٥ مسيحية)[٩] .فعلى هذا إن أول من أحدث السكة الاسلامية ، وأبطل النقوش الكسروية والقيصرية ، هو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام) وتابعه بعد ذلك عبد الله بن الزبير واخوه مصعب فضرب مصعب بأمر أخيه دراهم أكثر نقوشها عربية بالخط الكوفي وعليها شعار الاسلام والتوحيد .قال المقريزي : (فلما قام عبد الله بن الزبير بمكة ،ضرب دراهم مدورة ،وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة – يعنى في الاسلام على ما هو المشهور بينهم وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحا غليظا قصيرا ، فدورها عبد الله ، ونقش بأحد الوجهين (محمد رسول الله) وبالآخر (أمر الله بالوفاء والعدل) وضرب اخوه مصعب بن الزبير ، دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وأعطاها الناس في العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق . من قبل عبد الملك بن مروان ، فقال : (ما نبقي من سنة الفاسق أو المنافق شيئا ، فغيرها .) [١٠]

أما في العصرين الأموي والعباسي فقد كانت النقود المضروبة أو المسكوكة في هذين العصرين كثيرة ، فقد طرأ عليها من التطورات في الأدوار المختلفة ، من حيث الزيادة والنقصان ، في الوزن ، أو التوسيع في القطر ، ويعرف أيضا ما تحمله من الشعائر الاسلامية كذكر التسمية ، والتهليل ، وسورة الاخلاص ،والآيات القرآنية ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى غير ذلك .

وهذه النقود عدى واحدة منها التي ضربت بإسم معاوية على الطراز الاساساني ، دراهم ودنانير اسلامية ضربت في أيام الخلفاء فعلى جملة منها أسمائهم أو معها أسماء أبنائهم وولاتهم وتاريخ سنة الضرب ومحله ، والشعائر الاسلامية بالحروف الكوفية ، كأكثر نقود بني العباس .وعلى الأخرى تاريخ الضرب ، ومحله ، مع تلك الشعائر فقط ، وليس عليها اسم الخليفة وعليه ربما يشكل في بعض الموارد معرفة سكة ضربت في سنة توفي فيها خليفة ، وقام مقامه آخر ،في نسبتها إلى هذا أو ذاك.

ويوجد في هذه النقود ما محي محل ضربه كالدينارين المضروبين في أيام (المنصور والمأمون) أو لا يكون جميع أرقام سنة الضرب مقروءاً ، كالدينار المضروب باسم (المقتدر) وفيها أيضا ما قد أشكلت قراءة سنة ضربه لمحو بعض كلماته ، وحروفه أو لكونها منقوشة بلا نقط ، فصارت كلمة منها مرددة بين الكلمتين المتشابهتين [١١].

واستمر التطور في النقود الى الليرة العثمانية والليرة الفرنسية والليرة الانكليزية والليرة المصرية والريال المجيدي . عملة عثمانية . ، وفي ذلك سادت النقود المصنوعة من الذهب والفضة كوسيط في التعاملات التجارية، وأصبحت النقود الذهبية بمثابة إيصال يفيد بأن حاملها أضاف قيمة معينة إلى رصيد الثروة القومية، أو اكتسب حقاً بالقيمة نفسها من شخص أسهم في هذه الثروة. وظل الإنسان يستخدم الذهب والفضة لوقت واسع من التاريخ، تربعت فيها النقود المصنوعة من الذهب والفضة على عرش النظام النقدي العالمي، حتى أوائل القرن العشرين. وظهور النقود الورقية وسبب ظهورها هو كانت جميع الدول الأوروبية تقريباً تحرِّم على اليهود الاشتغال بالتجارة، وكانت مهنة الصيرفة تقتصر . في هذا الوقت . على الاحتفاظ بودائع النقود ، بغرض المحافظة عليها وحفظها من السرقة، في مقابل أجرٍ يتناسب مع مدة بقاء الوديعة و مبلغها بالإضافة إلى هذه المهنة، فقد كان الصيارفة في ذلك الوقت يشتغلون في إقراض النقود بفائدةٍ، مع أخذ رهونات كضمان للسداد. ومع ازدياد حجم

التجارة، ازدادت الودائع لدى الصرافين، الذين سرعان ما اكتشفوا أن نسبة من الودائع تظل لديهم بصفةٍ دائمةٍ من دون طلب إذ دفعهم ذلك إلى استغلال هذه الأموال غير المستخدمة، في عمليات إقراضٍ بفائدة. مما أدى إلى زيادة أرباحهم من الاتجار في أموال غيرهم . وحتى يغري الصيارفة أصحاب الأموال على الإقبال على عملية إيداع أموالهم لديهم، تنازلوا عن اقتضاء أجرٍ نظير حفظ النقود لديهم. ثم بعد ذلك، قاموا بمنح من يقوم بإيداع نقودهم لديهم فائدة بسعرٍ مغرٍ على هذه الإيداعات في مقابل إيصالات يقوم الصراف بإصدارها. وبازدياد ثقة الناس في هذه الإيصالات، تم تبادلها في السوق دون ضرورةً إلى صرف قيمتها ذهباً.

ولعل أول محاولةٍ لإصدار نقود ورقيةٍ في شكلها الحديث المعروف لدينا، هي تلك التي قام بها بنك استكهولم بالسويد سنة (١٦٥٦)، عندما أصدر سندات ورقية تُمثل ديناً عليه لحاملها، وقابلة للتداول والصرف إلى ذهب بمجرد تقديمها للبنك.

وقد ظهرت أول أشكال النقود الورقية في صورة هذه الإيصالات النمطية التي تحولت فيما بعد إلى سندات لحاملها، وأصبحت تتداول من يد إلى يد من دون الحاجة إلى تظهير. إذ إن هذه السندات تمثل ديناً على البنوك، ولذا كان من الطبيعي أن تكون مغطاة بنسبة (١٠٠ %) من نقود ذهبية لدى الصيارفة. واستمر الصيارفة على هذا الوضع، إلى الوقت الذي شعرت فيه المؤسسات النقدية أن باستطاعتها إقراض قروض نقدية من دون الحاجة إلى غطاء ذهبي لها. وأدى عدم تغطية البنوك لإصداراتهم من سندات بنقود ذهبية ، إلى تعرض الكثير منها للإفلاس، في أوقات الحروب والأزمات النقدية، نتيجة الضغط على الودائع الذهبية وارتفاع الطلب عليها. وشعرت الحكومات المختلفة بالأثر الاقتصادي الخطير لعمليات الإصدار النقدي، قام المشرع في العديد من الدول بقصر عملية الإصدار على بنك واحد يخضع للإشراف الحكومي، أو قصره على البنك المركزي المملوك للحكومة . وهكذا بدأ ظهور وسيط جديد للتبادل، متمثلاً في أوراق البنكنوت التي شاع استخدامها كبديل للنقود المعدنية . ولقد كانت النقود الورقية التي صدرت في أوائل القرن الثامن عشر، تحمل على ظهرها عبارة تتعهد فيها الهيأة المصدرة لها بالوفاء بالقيمة الحقيقية للنقد وتحويل قيمتها الاسمية إلى ذهب عند الطلب. وكانت تتميز هذه النقود بثبات قيمتها لإمكانية استبدالها إلى ذهب في أي وقت، بالإضافة إلى تجنب ضياع العملات المعدنية وتآكلها نتيجة تداولها وإعادة صكِّها وصياغتها. مع بداية القرن العشرين، تدهورت الأحوال الاقتصادية للكثير من دول العالم، وكثرت الحروب ونقص غطاء الذهب، مما اضطر السلطات النقدية لوقف استعدادها لصرف القيمة الاسمية للنقود الورقية بما يعادلها من ذهب.[١٢]

المطلب الثالث :- الأثار المترتبة على تغيير النقود وقيمتها

بعد بيان التطور الحاصل في العملة النقدية وتغييرها من عملة معدنية الى عملة ورقية في عصرنا الحالي ، فإن لهذا التطور والتغير آثاراً ومشاكل قد طرأت عليه منها:

١ – كيفيّة الوفاء في عقد القرض إذا تغيّرت القيمة ؟

٢– كيفيّة الوفاء للثمن المؤجّل في البيع إذا تغيّرت القيمة ؟

٣– مشكلـــــة مهر الزوجة الذي كان عبارة عن مائة تومان إيراني قبل ثلاثين سنة ، كيف توفّى هذه الزوجة مهرها ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لا بدّ من الإشارة إلى أمرين مُهمين :

الأمر الأول : إنّ الأشياء من حيث المالية على ثلاثة أقسام :

١ – مالية ذاتية :

(من اجل ان تكون للأعيان مالية ذاتية لا بد ان تشتمل على خصلتين :

١ – كونها مفيدة للإنسان .

٢ – عدم توفرها في الخارج كالأغذية ووسائل النقل خلافاً للهواء وضوء الشمس فإنه مع احتياج الإنسان إليهما في بقائه وحياته لا يبذل بإزائهما شيئاً من المال وذلك لوفرتها في الخارج .وهذه الأشياء لا يمكن سلب المالية عنها وإسقاطها لأن المالية من ذاتها وسلب الذاتي محال ، خلافاً للأوراق النقدية حيث يمكن إسقاطها عن الاعتبار كما قد اتفق في بعض الدول) [١٣].

٢ – مالية جعلية :

هو في الأُمور التي تكون ماليّتها ناشئة من جعل جاعل ، وينقسم إلى أقسام :

١ – (أن تكون الماليّة ناشئة من قبل اعتبار وجعل الدولة ، كالطوابع إذ نشأت ماليّتها باعتبار أنّ الدولة تعهّدت لمن يقوم بلصق هذا الطابع أن تقوم بإيصال الرسالة أو المحمولة إلى المحلّ الذي أراده المرسل ، وهكذا تذاكر السفر ، وكثير من الأوراق التي تتعهّد الدولة في مقابلها بالقيام بخدمات خاصّة ، فإنّ الماليّة في مثل هذه الأشياء ليست ذاتيّة ، بل تكون جعليّة ، وبسبب ذلك التعهّد من قِبل الدولة يبذل الفرد بإزائها مالاً وتحصل لديه الرغبة في الحصول عليه .

٢ – تحصل لبعض الأشياء ماليّة جعليّة بتعهّد شخص ما ، أو جهة خاصّة ، بأن يكون مديناً بإزاء من يحمل ذلك الشيء ، ويمثّلونه في الزمن القديم أن يقوم تاجر معروف مقبول عند الأكثرية بإصدار أوراق خاصّة تحمل إمضائه ، فيتعامل بها وتكون مورد قبول الآخرين ، ويتعهّد التاجر بأنّ من يحمل ذلك الورق يدفع له نفس المبلغ المرقوم فيه ، فهذا الورق تصبح له ماليّة جعليّة لأنّه وثيقة دين .

٣ – ما لا يكون وثيقة على شيء آخر ، بل اعتبر بنفسه مالاً ، فالمعتبر قد اعتبر أنّ هذا الشيء بنفسه يكون مالاً .

والفرق بين هذا وما قبله : أنّ ما قبله شيء عرضت له صفة الماليّة ، فتسمّى ورقة ذات صفة ماليّة ، وأمّا هذا فيكون عين المال لا حاكياً عن المال) [١٤] .

وذهب الشيخ مكارم الشيرازي إلى تقسيم هذا النوع إلى تسميتها بالمالية شبه اعتبارية والاعتبارية ضرب للأولى مثلاً بقوله : (وهي كما في الأحجار الكريمة من الأشياء التي يرى العقلاء لها قيمة وإن لم تكن كثيرة الفائدة للإنسان ، ولعلّ من هذه الأشياء الذهب فإنه وإنْ يمكن أنْ يصنع منه بعض الأشياء المفيدة بحيث يوجب له هذه القيمة الفائقة . ومن هنا توهم أن مالية الذهب اعتبارية قد نشأت من اتفاق العقلاء على ذلك (أي إعطاءه المالية) ولكنّه فاسدٌ .فإن حاجة الإنسان إلى هذه الأشياء ذات المالية الشبه الاعتبارية ليس أمراً موهوماً وناشئاً من محض الاعتبار بل الحاجة إليها كالحاجة إلى الأغذية والمسكن والمركب حيث تمثل أمراً واقعياً ، وذلك لأن حاجات الإنسان لا تنحصر في الحاجات الضرورية بل هناك بعض الحاجات ذات جذور عميقة في عواطف الإنسان ومشاعره توجب المالية لبعض الأشياء كالحاجة إلى التزين ببعض أدوات الزينة) [١٥] .

اما الثانية فهي **مالية اعتبارية** : (كالنقود الورقية فإن ماليتها بيد المعتبر وهو في زماننا الدولة أو الحكومة ، فإنك ترى أن قطعة صغيرة من الورق المصرفي تعتبر له مالية كثيرة بحيث تشترى به أشياء غالية مع أن مالية نفس تلك القطعة من الورق قليلة جدّاً ، وترى أن نفس تلك الدولة تسقط بعض أوراقها المصرفية عن المالية فلا تبذل بإزائها شيء من المال ، وهذا يعبر بوضوح عن المالية الاعتبارية في هذه الأوراق بحيث يكون أمر وضعها ورفعها بيد المعتبر خلافاً للمالية الموجودة في الأحجار الكريمة مثلًا ، فإنه لا يمكن لأحد من الناس إسقاطها عن المالية .ولكن لا يذهب عليك أنّ تمام المالية الموجودة في النقود الورقية لا تنشأ عن اعتبار الحكومة ، بل هناك عامل آخر يؤثر في مالية هذه الأوراق وذلك ما يعبر عنه بالرصيد .والرصيد بعد نشوء الأوراق المالية ورواجها بين الناس وقد برز بأشكال مختلف) [١٦].

(وحسب ما تقدم من بيان لاعتبارية المال من عدمه وضع الفقهاء حل لهذه الاشكالات وذلك لو غصب أو أخذ شخص من آخر دينارا ، وأراد تسليم قيمته بعد سقوط اعتبار العين فلا بد من تقدير قيمته يوم كان معتبرا ومجعولاً وما كان يساوي من الذهب أو الفضة في ذلك اليوم فلو كانت قيمته تساوي مثقالاً من الذهب كان عليه أن يؤدي مثقالاً في هذا اليوم وهكذا .أما لو فرضنا إلغاء اعتبار نفس الذهب والفضة من قبل العقلاء أو فرضنا انعدامه من الوجود أو ندرته على حد يصعب على الضامن تحصيله فحينئذ ينتقل إلى الأجناس الموجودة فيدفع له من الحنطة أو غيرها من بقية الحبوب – مثلا – ما كان يدفع بإزاء الدينار في ذلك الوقت يوم كان للدينار أو لطابع البريد وأمثالهما الاعتبار المالي)[١٧] .

وذهب السيد محسن الحكيم إلى القول : (الأوراق النقدية المسماة بالنوت فالمالية في جميع هذه الأمور ليست أمرا حقيقيا وإنما هي صفة اعتبارية منتزعة من الأسباب المؤدية إلى التنافس في الشيء ولو كانت بجعل جاعل ، كما أنه يمكن الغاء المالية من المال بجعل الجاعل إذا كان الجعل مؤديا إلى رفع التنافس عليه سواءاً كان الجعل ارشاديا كما لو نهى الطبيب عن استعمال بعض المأكولات إذا كان بحيث يوثق بإرشاده فإنه يسقط عن المالية أم مولويا كما لو نهى السلطان عن اتخاذ آلات السلاح على نحو أدى الخوف منه إلى إلقائها في الطرق والصحارى) [١٨]

وقد اعطى السيد عبد الاعلى السبزواري تصور آخر للمسألة بقوله : (الأوراق النقدية تصور على أقسام :

الأول : أن يعلم علما تفصيليا ان اعتبارها لأجل الذهب الموجود في خزينة الدولة بحيث يكون كل جزء من الورق النقدي عنوانا مشيرا إلى مقدار خاص من الذهب بحيث كانت المعاملة تقع بين الذهب والمبتاع ، فالظاهر جريان حكم بيع الصرف فيها إذا ما بيعت بمثلها .

الثاني : أن يعلم تفصيلا ان اعتبارها لأجل شيء آخر كالمعادن أو غيرها ولا إشكال في عدم جريان حكم الصرف عليها لعدم تحقق موضوعه .

الثالث : أن يعلم إجمالا بأن مقدارا منها لأجل الذهب الموجود والبقية لجهات أخرى ولا يجري حينئذ حكم الصرف ، لأن هذا العلم الإجمالي ليس منجزا ، لخروج غالب أطرافه عن مورد ابتلاء كل مكلف .

الرابع : أن يشك في ان اعتبارها لأي جهة من الجهات الثلاثة المتقدمة ، ومقتضى الإطلاقات وأصالة الصحة وأصالة الإباحة صحة البيع مع مثلها متفاضلا وعدم وجوب القبض في المجلس) [١٩] .

وبناء على ما تقدم يمكن الجمع بين الاقوال وذلك من خلال ان اعتبارية المال بالجعل والاعتبار وقد ذهب إلى ذلك الشيخ حسين الحلي بقوله : (وأما مالية النحو الأول كالدينار – مثلا – فان هذه الورقة قد أصبحت بالفعل مالا بواسطة الجعل ، والاعتبار فلا فرق بينها وبين المعادن ، والأحجار الكريمة ، بل قد يرجح العقلاء في كثير من الموارد الأوراق النقدية ويفضلها على المعادن ، وما شاكلها . لأن الورق أخف للنقل ، والتعامل به من الذهب والفضة وغيرهما) [٢٠] .

المبحث الثاني

غطاء الأوراق النقدية وأنواعها

ونظراً لما تقدم من بيان لمفهوم النقود ونبذة من تأريخها والآراء المترتبة عليها نتجه الآن لبيان المقصود بغطاء الأوراق النقدية وأنواعها لما يترتب على هذا الجانب من أهمية وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : غطاء الأوراق النقدية

غطاءُ الأوراق النقدية وتَنَوُّعُه:

ويقصد به (النقد القابل للتداول العام كوسيط للتبادل لابد أن يكون له ما يسنده ويؤكد الثقة به كقوة شرائية مطلقة.

ولا شك أن النقد من الذهب والفضة لا يسأل له عن غطاء؛ فذاته عين غطائه، ولكن الذي يسأل عن غطائه وعن نوعية هذا الغطاء إنما هي: «الأوراق النقدية» ، والغطاء يكون:

١ – إما من الذهب والفضة: وكان غطاء الأوراق النقدية من الذهب أول الأمر، فكان إصدار النقود الورقية مقيَّدًا باحتياطيٍّ من الذهب.

٢ – أنواع أخرى: عقارًا، أو أوراقًا تجارية من أسهم وسندات، أو مجوهرات.

٣ – وقد يكون الغطاء التزامًا سلطانيًا يكون بمثابة التزام بقيمة النقد الورقي العاري عما يسنده من الأغطية العينية.

والواقع أنه ليس هناك قانون دوليٌّ يفرض نوعًا معينًا كغطاء للأوراق النقدية، وسواء كان الغطاء ذهبًا أو فضة أو مجوهرات أو عقارات أو سندات مالية، فلا تعتبر الأوراق النقدية متفرِّعةً عن هذا الغطاء؛ وإنما الغطاء يعني الإسهام بإحلال الثقة في نفوس المجتمع لهذه الأوراق النقدية، والحد من سلطات إصدارها من جهات الإصدار.
ثم اتَّجهت المصارف والبنوك المركزية في عصرنا إلى إصدار أوراق نقدية أو مصرفية ليس له غطاء عينيٌّ، وبات المهم لدى الإنسان إذا كان معه مبلغٌ من المال أن هذا المبلغ سيخوِّل له أن يحظى بمطلوبه من البضائع، أو أي شيء آخر) [٢١].

المطلب الثاني : أنواع الأوراق النقدية

ذهب السيد محمد باقر الصدر(قدس) في مبحث أحكام الصرف إلى القول : (لأن أحكام الصرف في الفقه الإسلامي تختلف من نوع من النقود إلى نوع آخر . وبقي علينا أن ندرس عمليات الصرف إذا كانت النقود من شكل آخر . وبقي علينا أن ندرس عمليات الصرف إذا كانت النقود من شكل آخر وذلك بأن نفرض :
أولا : النقود المعدنية الذهبية أو الفضية .
ثانيا : النقود الورقية النائبة التي تمثل جزءا من رصيد ذهبي موجود فعلا في خزائن الجهة التي تصدر تلك الأوراق النائبة .
ثالثا : النقود الورقية التي تمثل تعهدا من الجهة المصدرة لتلك الأوراق بصرف قيمتها ذهبا عند الطلب .
رابعا : النقود الورقية السابقة بعد صدور قانون بإعفائها من صرف قيمة الورقة ذهبا عند الطلب) [٢٢].
وقسمها السيد محمد صادق الصدر(قدس) الى ثلاث مستويات :-
(**المستوي الأول** : النقود بما فيها من أوراق ومعدن.
المستوي الثاني : الأوراق المالية المتداولة في المصارف كالشيكات والسندات .
المستوي الثالث : القوائم أو البطاقات التي تحتوي على حسابات قد تكون ذات حقل أو اختصاص معين وقد لا تكون .
ويتميز المستوي الأول عن المستويين الآخرين بالنظر إليه عرفا بأنه يمثل المالية نفسها بغض النظر عن شخصيته الخاصة كما في الذهب تماما حيث عرفنا أن النظر إليه عرفا هو ذلك أيضا وحيث نسحب الذهب من الساحة الاقتصادية انتقلت النظرة العرفية إلى هذا المستوي الأول وهو النقود) .[٢٣]

المبحث الثالث

بعض أحكام الأوراق النقدية

من اهم المسائل التي تواجه الفقيه أو المكلف هو الحكم الشرعي الذي يتعلق بالأوراق النقدية وما يتعلق بها من تعاملات وسنعرض في هذا المبحث لأحكام الأوراق النقدية من خلال مطلبين .

المطلب الأول بيع الأوراق النقدية

يكون بيع العملات الورقية بحالتين هما:-

أولاً :- بيع العملات بعضها ببعض (بيع جنس بجنس)

وقد جوز الفقهاء بيع العملات من نفس الجنس نقداً لا مؤجلا كما لو بيعت الورقة النقدية فئة(العشرة الاف دينار) باقل منها وذلك لان النقود تعد من المعدودات التي لا ربا فيها (لا بأس ببيع ما يباع بالأمتار أو العدّ ،كالأقمشة والجوز بأكثر منه نقداً ونسيئة ، ومن هذا القبيل بيع الأوراق النقديّة بما أنّها ليست من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا المعاوضي ، كبيع الدينار العراقي في الذمّة بالدينار الكويتي نقداً ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما أو اتّحادهما من حيث الجنس ، نقداً ونسيئةً)[٢٤].(يجوز بيع عدد معين من الأوراق النقدية بأكثر منه من عملة واحدة ، إذا كان الرصيد الذي اعتمدت عليه الدولة في اصدار تلك العملة من الثروة الطبيعية في بلادها كالنفط وشبه ، ومثال ذلك : أن يبيع الرجل على غيره خمسين دينارا عراقيا مثلا بأربعة وخمسين دينارا عراقيا ، فيصح هذا البيع منه ولا يكون التفاضل بين العوضين من الربا الممنوع في المعاملة . وذلك لأن العملة نفسها ليست من المكيل والموزون ،وهي بهذا الاعتماد لا تكون عوضا عن أحدهما ، والربا الممنوع في المعاملة مشروط :

أولا : بأن يكون العوضان من جنس واحد .

وثانيا : بأن يكون الجنس من المكيل أو الموزون .

والشرط الثاني مفقود في المعاملة المذكورة ، فلا مانع من البيع المتقدم ذكره وكذلك الحكم إذا كانت مالية العملة مستندة إلى اعتبار الدولة ونفوذها فقط ولم يكن لها رصيد آخر ، من ذهب وفضة أو من ثروة طبيعية ، كالعملة الورقية التي تصدرها بعض الدول أيام الحروب العامة ، فيجري فيها الكلام المتقدم سواء بسواء)[٢٥]. هذا كلّه في بيع الأوراق النقدية . نعم ، يحرم القرض الربوي وهذا ما ذهب له الشيخ محمد تقي بهجت بقوله : (لا يجوز بيع النقود سلفا بالنقود ولا بأس ببيع غير النقود سلفا بالنقود وغيرها)[٢٦].

ثانياً: بيع العملات الاجنبية وشراؤها (مختلفة الجنس)

يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة ، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي ، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالا أو مؤجلا ، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة التعامل بالنقود الورقية ان كان من طريق البيع والشراء النقدي لمختلف العملات ، فلا اشكال فيه من الناحية الشرعية ، وان كان من طريق البيع والشراء سلما أو مؤجّلاً لتسليم أسبوعين أو شهر مثلاً فأيضاً لا اشكال في صحته شرعاً ،لا من ناحية الربا ، باعتبار ان هذا التعامل انما هو على أساس عملية البيع والشراء ، لا على أساس عملية القرض والاقتراض ،ولا من ناحية احكام الصرف ؛ لأنّ احكام الصرف – كاعتبار التقابض في المجلس أو التماثل بين العوضين – لا تجري على النقود الورقية .وقد يتم التعاقد بينهما من طريق التحويلات البريدية أوالبرقية أو السفاتج (الحوالات) وأكثر التعامل في سوق الورق النقدية يتم من الخارج ، واما تكلفة الارسال فهي على حسب الاتفاق الواقع بين المتعاقدين ، ولا فرق في الصحة بين ان يكون التعامل بالمباشرة أو

بالحوالة من الخارج ، وقد يتم تداول العملات في البورصة بعقود مؤجلة ثمنا ومثمنا بتسليم شهر مثلاً ، وهل تصح هذه العقود من الناحية الشرعية أو لا ؟

والجواب : يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها بقيمتها السوقية ، وبالأقل وبالأكثر ، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالا أو موجلا [٢٧]، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة نعم ، انها تصح كما مرّ ، لا بملاك انها من مصاديق العقود الخاصة ، لما عرفت من أنها ليست من مصاديقها ، بل بملاك انها من مصاديق التجارة عن تراض .

الأدلة على جواز بيع الأوراق النقدية

ومن الأدلة على جواز بيع العملات بما ذكر آنفاً :

أ- أطلاق الآية { ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض} [٢٨] فبيع العملات في الحالتين السابقتين من مصاديق التجارة عن تراض ، وكذلك تعد من العقود الواجب الوفاء بها لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [٢٩] .

ب- ومن الروايات الواردة في ذلك :

١- عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب ابن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : ((سألته(اي ابا عبدالله الصادق "ع") عن بيع الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال(عليه السلام): لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا))[٣٠] .

٢ – عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((سألته عن البيضة بالبيضتين قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبين ، قال : لا بأس به والفرس بالفرسين ، فقال : لا بأس به ثم قال : كل شئ يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد))[٣١] .

ثالثاً : **المضاربة بالنقود الورقية**

من القضايا التي اعتبر وجودها لصحة المضاربة كون المال معلوماً قدراً ووصفاً ولذا ذهب مشهور الفقهاء إلى (اشتراط صحّة المضاربة بوقوعها بالدرهم أو الدينار، وعليه فلا يصحّ شيء من المضاربات الواقعة في زماننا لعدم وقوعها على الدرهم أو الدينار، وذلك لعدم كون الورق المصرفي حوالة إلى الدرهم أو الدينار حتّى يجري عليه حكمهما . هذا وقد أفتى بعض الأعاظم بصحّة المضاربة بكلّ شيء بشرط أن لا يكون عروضاً ، وعليه فتصح المضاربة بكل نقد من النقود الرائجة ديناراً كانت أو ريالًا أو دولاراً أو غيرها . وذلك لا بما أنها مضاربة شرعية، بل لأنها عقد مستحدث مشتمل على جميع شرائط الصحّة ، فيشمل قوله تعالى : { أوفُوا بِالْعُقُودِ } ، وإن لم يسمّ مضاربة لأنه ليس للتسمية دخل في صحّة العقود ، إذ المضاربة ليست موضوعاً لأحكام خاصّة في أخبارنا ، فالملاك في صحّة كلّ عقد هو شمول : « أوفُوا » له ، قديماً كان ذاك العقد أو حديثاً ، ولا يخفى أن قوله تعالى : { أوفُوا بِالْعُقُودِ } قضية حقيقية لا خارجية ، فيشمل جميع العقود الرائجة بين العقلاء حتّى المستحدثة منها .ومن هنا يتضح أنّ ما درج في زماننا من إعطاء شخص نقوداً معينةً لآخر لكي يصرفها في الأمور الإنتاجية ثمّ تقسم المنفعة بينهما ، عقد صحيح شرعاً وإن لم يسمّ مضاربة ، فإن المعروف في صحّة

المضاربة اشتراط وقوعها في الأمور التجارية دون الإنتاجية كأحداث المصانع ، ولكن قبول هذا الشرط لا ينتج عدم صحّة تشغيل رؤوس الأموال في الأمور الإنتاجية ، وذلك لأنه عقد مستحدث عقلائي مشمول لقوله تعالى : { أوفُوا بِالْعُقُودِ } ، سَمِّه ما شئت)[٣٢]

المطلب الثاني :القرض في الأوراق النقدية

يعد إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوي الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : ((من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه)) [٣٣]، وعنه (صلى الله عليه وآله) قال:((من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وإن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين)) [٣٤] ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه)) ، وعنه (عليه السلام) أيضا قال : ((مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر))[٣٥] ، إلى غير ذلك من الروايات .ويعد اقراض العملات النقدية من المعاملات المستحدثة في عصرنا سوء كان من قبل البنوك أومن قبل الحكومة ،وكما هو معروف ان القرض المقدم من البنوك بأنواعها لا يخلو من الفائدة وهذا ما سنتناوله في بحثنا كون هذا القرض قرض ربوي ام لا؟ والجواب عن هذا السؤال يكون بحسب نوع القرض المقدم من البنك أو غيرة.

وقد وضع الفقهاء الأعاظم لهذا النوع من المعاملات شروط وضوابط تخرج القرض من حرمة الربا ومن هذه الشروط ما ذكره السيد الشهيد الصدر(قدس) بقوله(تقسم القروض المصرفية عادة إلى تسليفات طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وقصيرة الأجل وتتخذ عمليات التسليف هذه تارة صورة قرض عادي يتقدم العميل بطلبه من البنك ويتسلم بموجبه مقدارا محددا من النقود ، وتتخذ أخرى صورة فتح الاعتماد ويقصد به وضع البنك تحت تصرف عميله مبلغا معينا من النقود لمدة محدودة بحيث يكون لهذا العميل الحق في أن يسحب منه من حين إلى آخر ، وفتح الاعتماد في الواقع هو وعد بقروض متعاقبة . وفي كل ذلك تتقاضى البنوك الربوية فوائد على هذه القروض وتعتبر هذه الفوائد فوائد ربوية محرمة ، ويجب على البنك اللا ربوي تطويرها وانتهاج السياسة العامة التي وضعناها في أطروحة البنك اللا ربوي للقروض وهي تتمثل :

أولا : في تحويل ما يمكن من القروض والتسليفات إلى مضاربات يتوسط فيها البنك بين العامل وصاحب المال أي بين المستثمر والمودع .

وثانيا : أن يقرض حيث لا يمكن تحويل الطلب إلى مضاربة في حدود خاصة شرحناها في الأطروحة سابقا .

وثالثا : أن يشترط في القرض على المدين دفع أجرة المثل لقاء كتابة الدين وضبطه وما يتوقف عليه ذلك من تكاليف ويلغى الزائد على ذلك من عناصر الفائدة فلا يطالب بها كفائدة على القرض .

ورابعا : أن يشترط دفع مقدار الفائدة عند الوفاء – مطروحا منه ما قبضه بموجب الشرط السابق – كقرض مؤجل إلى عد سنين .

وخامسا : إذا تنازل المقترض عن هذا المقدار ودفعه كحبوة للبنك لا كقرض اعتبره البنك زبونا من الدرجة الأولى وقدم طلبه للقرض في المرة التالية على غيره ممن لم يتنازل عن ذلك المبلغ ودفعه قرضا لا حبوة)[٣٦] .

مضافاً اليه نوع من انواع الربا الحلال ذكره الشيخ حسن الجواهري بقوله: (الربا الحلال ، وقد أطلق عليه اسم (ربا العطية)وهو ما تقدم من الهبة أو الهدية يراد بها عوض أفضل منها ، من دون شرط أو إلزام . وهذا جائز بلا إشكال لعدم دخوله في الربا موضوعا ، ويؤيده ما ورد عن جعفر بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ((الربا رباءان : أحدهما ربا حلال والآخر حرام ، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه ، وهو قوله عز وجل : { فَلا يَرْبُوا عِنْدَ الله } وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذ فهذا هو الحرام)) [٣٧] وهناك روايات ضعيفة السند تقول : ((إن ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم)) [٣٨] ، فأما الرواية الأولى فقد يقال : بأن الربح الذي يربحه التاجر في معاملاته متى ما كان أكثر مما بذله من العمل في سبيل إيجاد المتاع وتحصيله فهو مال مجاني بالنظر الحقيقي فيكون ربا . ولكن الرواية الثانية تمنع من زيادة الربح في صورة معينة ، فتقيد الرواية الأولى ، أما في الحال الحاضر فهي تجوز الربح على المؤمن .

ومع غض النظر عن كل ذلك (المناقشة من الناحية السندية والدلالية) فقد ذهب الشيخ حسن محمد تقي إلى القول : (إن هذه الرواية تحمل على الربا الحلال ، لأن الحكم بجواز الربح في الشريعة الإسلامية من المسلمات الضروريات .ثم إن فكرة رفض الربح مطلقا ، والأخذ بقيمة ما بذله الإنسان من جهد أو عمل في الحاجة ، لها سوابق تاريخية تشير إليها الروايات ، فليس من الصحيح ادعاء أن هذه الفكرة قد اكتشفت من بعض الفئات المتأخرة ، على رغم أن هذه الفكرة هي ليست بصحيحة كما ذكرنا ذلك في التعرض لرأي ماركس في الربا)[٣٩] .

اما الربا المحرم على قسمين هما :

الاول : الربا القرضيّ وهو (ممّا حرّمه الشارع ، وشدّد عليه النكير بما لا مزيد عليه كتاباً وسنّة ، وقد عدّ الكتاب أخذ الزائد عن رأس المال ظلماً ، فقال تعالى شأنه : { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } [٤٠] فأخذ الزيادة ظلم) [٤١].

وقد نزلت الآية الشريفة – على ما في التفاسير [٤٢]– في خالد بن الوليد أو غيره ممّن كان أربى في الجاهلية ، وأراد الأخذ في الإسلام ، فنهاه الله تعالى .ومعلوم أنّ كونه ظلماً وفساداً أوجب حكم الله تعالى بالتحريم ، فالتحريم معلول الظلم بدلالة ظاهر الآية الكريمة ، والظلم علّته أو حكمته ، كما أنّ الأخذ إيذان بحرب الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وفي روايـــــة محمّد بن سنان : أنّ عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه : ((وعلّة تحريم الربا لما نهى الله عزّ وجلّ عنه ، ولما فيه من فساد الأموال ؛ لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين ، كان ثمن الدرهم درهماً ، وثمن الآخر باطلاً . . . . إلى أن قال وعلّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف ، وتلف

الأموال ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف ،ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال)) [٤٣] .

وفي صحيحة هشام بن الحكم : أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن علّة تحريم الربا .فقال : ((إنّه لو كان الربا حلالاً ، لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الربا ؛ لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال ، وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض)) [٤٤] .

الثاني : (الربا المعاوضيّ الجاري في النقود وفي المكيل والموزون ، كالحبوب ونحوها من المكيلات والموزونات ، فقد منع الشرع الأنور التعامل بها إلاّ مثلاً بمثل) [٤٥]، وهذا القسم على قسمين :

١- ما إذا كان بين المثلين تفاضل في القيمة ، كالأرزّ العنبر والشنبة مثلاً ، والصنف الأعلى من الحبوب والأدنى ، فقد تكون قيمة الأعلى أضعاف الأدنى ، وكالليرة الإنكليزيّة مع العثمانيّة ، وكالدراهم المختلفة في الجودة والرداءة ، وأمثال ذلك ممّا تختلف قيمها السوقيّة . وأظهر منها الحنطة والشعير والأصول والفروع ، وفرع أصل مع فرع آخر منه ، كالجبن مع الزبد والسمن ممّا ألحقها الشارع بالمثلين ، فمنع التعامل فيها إلاّ مثلاً بمثل ، مع ما ترى من اختلاف القيم فيها .

٢- ما لـــــــــم يكن كذلك ، كالدينارين من صنف واحد ، وكرّ من حنطة مع كرّ آخر من صنف واحد وصفة واحدة [٤٦] .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة البحث في موضوع أحكام الأوراق المالية دراسة استدلالية توصلنا إلى اهم المستخلصات الآتية :

١- تعد النقود في حياتنا من أهم المسائل التي تقوم على أساسها أنظمة التعامل بين الاخرين في وقتنا الحاضر سواء أكانت المعاملة بيع أم شراء أم اجارة أم مضاربة ونحوها ولولاها لواجهنا صعوبات كثيرة.

٢- كان الإنسان في بداية حياته هو الذي يوفّر جميع ما يحتاج إليه من حاجات ، ولكن حين تنوعّت حاجات الفرد وتعدّدت السلع لم يكن ممكناً للإنسان الواحد أن ينتجها بكاملها ، ولذا اضطرّ المجتمع إلى تقسيم العمل بين الأفراد ، فأخذ كلّ فرد أو فئة بإنتاج سلعة ما ، وبدأ الإنسان يعطي ما أنتجه ويأخذ ما أنتجه غيره إذا كان محتاجاً إليه . وهكذا وجدت المبادلة كوسيط بين الإنتاج والاستهلاك ، وحينئذ كان اختراع النقد الذهبي والفضّي علاجاً لهذه المشاكل.

٣- ولعل أول محاولة لإصدار نقود ورقيةٍ في شكلها الحديث المعروف لدينا، هي تلك التي قام بها بنك استكهولم بالسويد سنة (١٦٥٦م)، عندما أصدر سندات ورقية تُمثل ديناً عليه لحاملها، وقابلة للتداول والصرف إلى ذهب بمجرد تقديمها للبنك.

٤- النقود الورقية ماليتها بيد المعتبر وهو في زماننا الدولة أو الحكومة ، فإنك ترى أن قطعة صغيرة من الورق المصرفي تعتبر لها مالية كثيرة بحيث تشترى به أشياء غالية مع أن مالية نفس تلك القطعة من الورق قليلة جدّاً ، وترى أن نفس تلك الدولة تسقط بعض أوراقها المصرفية عن المالية فلا تبذل بإزائها شيء من المال ، وهذا يعبر بوضوح عن المالية الاعتبارية في هذه الأوراق .

٥- وقد جوز الفقهاء بيع العملات من الجنس نفسه نقداً لا مؤجلا كما لو بيعت الورقة النقدية فئة(العشرة الاف دينار) باقل منها وذلك لان النقود تعد من المعدودات التي لا ربا فيها .

٦- ان الشارع المقدس حث العباد على التعامل بكل ما يعد مالاً وحرم التعامل واكله بالحرام ولا يخفى أن الأوراق المالية حاليا تمثل عصب الاقتصاد التعاملي وهي اساس التعامل بين الناس والمجتمعات .

الهوامش :

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي،ص٣٤٥

(٢) المصباح المنير في غريبي الشرح الكبير ،احمد بن محمد الفيومي ،ص٦٢٠

(٣) ينظر : السيولة النقدية في المصارف الإسلامية ، سكينة محمد الحسن،ص٥.

(٤) احمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ٧٧.

(٥) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، صالح السدلان ،ص٢٨

(٦) كلمة التقوى ، الشيخ محمد امين زين الدين ،ج٤،ص٤٦٧.

(٧) الفقه المعاصر، حسن الجواهري، ج١،ص٢٤٨

(٨) العقد المنير،السيد موسى الحسيني المازندراني ،ص٤٠

(٩) أعيان الشيعة،ج٣،ص٥٩٩

(١٠) العقد المنير : السيد موسى الحسيني المازندراني ص٥٥

(١١) العقد المنير : السيد موسى الحسيني المازندراني ص١٩٣.

(١٢) – السيولة النقدية في المصارف الإسلامية ، سكينة محمدالحسن،ص٢٢

(١٣) بحوث فقهية مهمة : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ٣٦١.

(١٤) فقه المصارف والنقود : الشيخ محمد السند ، ٢٦.

(١٥) بحوث فقهية مهمة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ٣٦١.

(١٦) المصدر نفسه ، ٣٦١.

(١٧) ينظر : بحوث فقهية ، شيخ حسين الحلي، ص٨٧

(١٨) نهج الفقاهة : ٣٢٦.

(١٩) مهذب الاحكام في مسائل الحلال والحرام ، ٢٤/١٨.

(٢٠) بحوث فقهية ، ٨٠.

(٢١) بحوث فقهية ، شيخ حسن الحلي ،ص٨١

(٢٢) البنك اللاربوي في الاسلام : ١٤٧.

(٢٣) ما وراء الفقه ،السيد محمد الصدر ،ج٤ ،ص٤٩

(٢٤) الاحكام الواضحة، فاضل اللنكراني،ص٣١٥.

(٢٥) كلمة التقوى، محمد امين زين الدين، ج٤،ص٤٧٠.

(٢٦) توضيح المسائل ،محمد تقي بهجت،ص٣٨٦.

(٢٧) فقه الحضارة، السيد علي السيستاني،ص٨٤.

(٢٨) النساء : ٢٩.

(٢٩) المائدة : ١ .

(٣٠) – وسائل الشيعة ،الحرالعاملي،ج١٢ ،ص٤٧٦.

(٣١) – المصدر نفسه ،ج١٢ ،ص٤٧٦.

(٣٢) بحوث فقهية مهمة ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ،ص٣١٥.

(٣٣) وسائل الشيعة ،الحرالعاملي،ج١٨،ص٣٣٠.

(٣٤) المصدر نفسه ، ج١٨،ص٣٣١.

[٣٥] المصدر نفسه ،ج١٣،ص٨٨.

[٣٦] – البنك اللاربوي، السيد محمد باقرالصدر،ص١٣٦.

[٣٧] وسائل الشيعة الحر العاملي ،ج ١٨/ص١٢٥.

[٣٨] المصدر نفسه ،ج١٧/ص٣٩٧.

[٣٩] الربا فقهياً واقتصادياً، حسن محمد تقي الجواهري ،ص٢٢٦.

[٤٠] البقرة / ٢٧٩.

[٤١] كتاب البيع، السيد الخميني ،ج٢،ص٥٤٣.

[٤٢] ينظر: التبيان، ج٢ ، ص ٣٦٥ ،و مجمع البيان ،ج٢ ،ص ٦٧٣ ،و التفسير الكبير ج٧ ،ص ١٠٦.

[٤٣] وسائل الشيعة ،الحر العاملي،ج ١٨،ص ١٢١.

[٤٤]المصدر نفسه ،ج ١٨/ص١٢٠.

[٤٥]كتاب البيع، السيد الخميني ،ج٢،ص٥٤٣.

[٤٦]كتاب البيع، السيد الخميني ،ج٢،ص٥٤١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتديء به .

١- الأحكام الواضحة: الشيخ محمد الفاضل اللنكراني الناشر : مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام الطبعة : الخامسة – ١٤٢٤ هـ المطبعة : اعتماد ، قم.

٢- أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين (١٣٧١) تحقيق : تحقيق وتخريج : حسن الأمين ، المطبعة ونشر : دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان .

٣- بحوث فقهية : شيخ حسين الحلي ، تحقيق : محاضر : عز الدين بحر العلوم ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٩٣ – ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .

٤- بحوث فقهية مهمة : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ ، المطبعة : نسل جوان – قم ، الناشر : نسل جوان للطباعة والنشر – قم .

٥- بحوث في الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، المطبعة : دار الذخائر، بيروت – لبنان الطبعة الأولى.

٦- البنك اللا ربوي في الإسلام : السيد محمد باقر الصدر(١٤٠٠) ، المطبعة : دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ،الطبعة السابعة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٧- التبيان في تفسير القرآن : شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) الناشر : مكتب الاعلام الاسلامي ، طبع على مطابع : مكتب الاعلام الاسلامي الطبعة : الأولى تاريخ النشر : رمضان المبارك ١٢٠٩ هـ . ق تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي.

٨- تفسير الرازي : فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ) الطبعة : الثالثة (د ، مط) .

٩- تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي(٥٤٨هـ) ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان.

١٠- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن الحسن: المحدث الشيخ الحر العاملي ، (١١٠٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرفة ، الطبعة : الثانية – جمادي الآخرة ١٤١٤ هـ . ق المطبعة : مهر – قم .

١١- توضيح المسائل : محمد تقي بهجت (١٤٣٠)، الطبعة الثانية ، التوزيع : قم .

١٢- الربا فقهياً واقتصادياً : حسن محمد تقي الجواهري (معاصر) ، طبع : مطبعة الخيام – قم التاريخ : ١٤٠٥ هـ .

١٣- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي : صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ ، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية .

١٤- السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، سكينة محمد الحسن ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية بكلية الشريعة – قسم المصارف الإسلامية بالجامعة الأردنية .
١٥- العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدراهم والدنانير : السيد موسى الحسيني المازندراني ، النشر مكتبة الصدوق طهران سراى اردیبهشت ، المطبعة الاسلامية الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ .
١٦- فقه الحضارة : السيد السيستاني معاصر ، طبع ونشر ، دار المؤرخ العربي بيروت – لبنان .
١٧- كتاب البيع : السيد روح الله الخميني (١٤١٠هـ) ، تحقيق : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢١ هـ / طهران ، الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني .
١٨- كلمة التقوى : الشيخ محمد أمين زين الدين (١٤١٩) ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٤١٣ ، المطبعة : مهر .
١٩- ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر (١٤٢١) المطبعة : دار المحبين إيران – قم الناشر : المحبين لطباعة والنشر ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م .
٢٠- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي (٧٢١) تحقيق : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٤ م المطبعة : الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢١- مستدركات أعيان الشيعة : حسن الأمين مطبعة ، دار التعارف للمطبوعات بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م بيروت – لبنان .
٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد المقري الفيومي(٧٧٠) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.